

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس العاشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار
على نهجهم باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم العاشر - 00:00:00

على نهجهم باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم العاشر - 00:00:00

شهر رمضان مباركا من شهر رمضان المبارك والدرس العاشر من تعليق على كتاب فروع الفقه العلامة يوسف حسن عبد الهادي المقدسي المعروف ابن المبرد رحمة الله علينا وعليه قال رحمة الله - 00:28

المقدسي المعروف ابن المبرد رحمة الله علينا وعليه قال رحمة الله - 00:00:28

من فعل محظوظ وجب عليه الفدية وهي في ثلاث شعرات فصاعداً مم. وفيما دون ذلك في كل واحد مد طعام وفدية تعطية البسوا المحيط وشموا الطيب دم وفدية قتل الصيد فدah بمثله من النعم وفدية الوطء بدنه - 00:00:47

المخيط وشموا الطيب دم وفدية قتل الصيد فداح بمثله من النعم وفدية الوطء بذنه - 00:00:47

ويفسد به الحج وتقدم الاشارة الى هذا وخصوصا فدية قتل الصيد عند قوله وقتل صيد البر وان الصيد منه ما هو له مثلي وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم - 00:01:05

الصحابة رضي الله عنهم انهم - 00:01:05

فيه هذا المثل فهذا يؤخذ بتقدير الصحابة رضي الله عنهم وثبت عن الصحابة في تقدير بعض سيد البر مثل ما جاء في اجعلني فداء
اـ الحمام هذا ثبت عن بعض الصحابة جاء عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم - 00:01:27

اه الحمام هذا ثبت عن بعض الصحابة جاء عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم - 00:01:27

عند ابن أبي شيبة لكنه عن ابن عمر وابن عباس وجاء ايضا انهم جعلوا في النعامة بدنة بغير ذلك ومنهم اهل ما له مثل ولم يثبت عن الصحابة فيه شيء - 00:01:55

يثبت عن الصحابة فيه شيء - 00:01:55

فهذا كما قال منكم يقدر فيهما يعرف ما له مثل ومنه ما لا مثل له مثل انواع العصافير والطيور التي لا مثل لها. فهذا عند اهل العلم يكونوا بقيمتهم يكونون بقيمتهم - 00:14:02

پیکونوا بقیمتہ پکون بقیمتہ - 00:02:14

وإذا عرف القيمة فإنه يشتري بها طعاماً يتصدق مقدار هذا الطعام عن كل مسكين نصف صاع بقدر ما تبلغ هذه القيمة أو ان يصوم عن كل نصف صاع يوماً - 00:02:32

يصوم عن كل نصف صاع يوما - 00:02:32

وفدية الوطء بدنه ويفسد به الحج كما تقدم وان عليه ان يمضي في فاسدي وثبت عن الصحابة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ويقضى في العام - 00:02:52

رضي الله عنهم ويقضى في العام - 00:02:52

ويُفدي بيده قال رحمة الله ويحرم صيد الحرم وشجره ونباته. وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم صيد الحرم وانه عليه الصلاة والسلام. قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا - 00:03:09

- تحريم صيد الحرم وانه عليه الصلاة والسلام. قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا - 00:03:09

يختلى خلا ولا يؤخذ يقطع شوكه ولا ينفرد صيده من حديث ابن عباس ومن حديث أبي شريح ومن حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما احاديث في هذا الباب وانه يحرم وصيده الحرم كما تقدم - ٠٣:٤٠

عنهم احاديث في هذا الباب وانه يحرم وصيده الحرم كما تقدم - ٤٠:٥٣:٤٠

اه كما يحرم صيد الاحرام يعني الحرم والاحرام كلاهما يحرم وكذلك شجر حرم مكة ايضا يحرم كما قال عليه الصلاة والسلام لا يختلي خلاها لا يقطع شجره وكذلك لا يؤخذ - 00:04:03

يختلي خلاها لا يقطع شجره وكذلك لا يؤخذ - 00:04:03

الجمهور عند الحنابلة ومالك وجماعة بل ذهب - 00:04:26

الجمهور عند الحنابلة ومالك وجماعة بل ذهب - 00:04:26

الحنابلة والشافعية وجماعة من اهل العلم الى ان شجر الحرم فيه فدية. فقالوا ان الشجرة الكبيرة التي دونها بقرة والصغيرة بشات وقالوا اخذا من كونه حرم صيد الحرم انه لا يجوز للمحرم ان يقتل صيد الحرم يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله

وقالوا اخذا من كونه حرم صيد الحرم انه لا يجوز للمحرم ان يقتل صيد الحرم يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء - 00:04:53

ما قتل من النعم وذهب جماعة مالك وعطاء قالوا يستغفر الله ولا شيء عليه لأن هذا لم يثبت في شيء إنما ثبت هذا في سيدى الحرم
والاحرام هذا هو الثابت - 00:05:31

والألزم عليه على هذا القول ان المحرم اذا قطع شجرة بربة ان يفديها في غير الحرم ان يفديها اذا قطع ان يكون يحرم عليها ايضا آآ شجر البر وهذا لا قائل به - 00:05:49

المقصود ان الظاهر والله اعلم كما قال جماعة انه يحرم عليه ذلك ولا يجوز لكن لم يثبت فيه انه يفدي بشيء وكذلك من حرم المدينة
الا ما تدعو الحاجة اليه واثبات الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام حرم المدينة من غير الى
نور - 00:06:09

وفي مسلم اثنى عشر اثني عشر ميلا وثبت هذا ايضا اه من حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث
ابي رافع وابي هريرة وجماعة بل احاديث كثيرة متواترة في - 00:06:35

تحريم تحريمي صيدها تحريم صيدها وانه لا يجوز كذلك هو من حرم المدينة وفي تحريم الصيد وتحريم الشجر لكن اه هناك فرق
فرق بل فروق بين حرم المدينة وحرم مكة منها ان - 00:06:51

حرم المدي مكة ان الصيد يحرم يفدي ويؤخذ كذلك اجمعوا على تحريم شجر الحرم تحريم شجر الحرم. اما المدينة فهو
قول الجمهور خلافا للاحناف وان هذا هو الصواب - 00:07:15

ايضا ان التحريم للمدينة اخف من تحريم الشجري مكة من جهة انه يجوز ان يقطع منه ما يحتاج اليه. ما يحتاج اليه لبيوتهم ولهاذا
ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة قال لا يقطع شجره الا لعلف الا لعلف. يعني يجوز ان يؤخذ ويقطع للعلف بخلاف حرم -
00:07:42

مكة فانه لا يحتاج حشيشتها. لكن يجوز ان يرعى على الصحيح يجوز ان يعني لو هل اذا دخلت الماشية الحرم هديه عليه الصلاة
والسلام وهدي اصحابه انهم كانوا دخلوا بما معهم من نعم من الابل - 00:08:11

ايضا ما ساقوا معهم من الهدي وكان ترعى من الحرم ولهاذا كان الصواب انه لا بأس ان ترعاه لكن لا يحتش لها لا يحتش بخلاف
المدينة فانه قال لا يقطع لا يقطع شجره او قال يحتش حشيشه الا لعلف لا يقطع ولا يخبط فيها شجر الا لعلف - 00:08:31
يعني نعرف وكذلك ايضا رواه احمد وابو داود من حديث علي قال الا ان يعلف الرجل بعيده. الظاهر هذا يشمل ان يعلف بعيده بنفسه
بان يسبحه ويعرف وايضا كذلك لو انه يحتش له ويأخذ له فانه لا بأس - 00:08:55

وجاء في مسند احمد من حديث جابر جاء في حديث عزاوي الى المسند انه اذن لهم عليه الصلاة والسلام في اه يعني عمود البكرة
ونحو ذلك مما يحتاج البئر ونحو ذلك او ما يحتاج في الاستناد اليه وانه يجوز ان يقطعه من شجر المدينة - 00:09:14
كل ما تدعو الحاجة للحاجة اليه اه يعني المعنى ان التحريم في حقه اخف ومما يحرم كما تقدم ايضا الشوك انه كذلك الشوك في آآ في
حرم مكة كذلك وانه لا يقطع وبعضهم - 00:09:37

اه كالشافعي قال ان الشوك جوز قطعه قالوا لي انه مؤذن كما يجوز قتل العقرب والحياة. كذلك يجوز ان يقطع الشوك لانه مؤذن وكل
مؤذن يدفع اذاه قالوا يعني بالقياس وهذا القياس فيه نظر فهو قاصر بل قياس غير موافق وذلك ان - 00:09:57
العقب والحياة تؤذن بطبعها اما الشوك لا يؤذن بطبعه انما من وقع عليه نحو ذلك اذاه لكن هو بطبعه لا يؤذن. فالقياس غير مطابق
قال رحمة الله وليس ان يدخل مكة من اعلاها ان يدخل مكة من اعلاها - 00:10:19

يخرج من اسفالها. ليدخل الكعبة من باببني شيئا هذا ثبت في حديث الدخول من اعلاها ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها في
الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة من اعلاها - 00:10:44

خرج من اسفالها وايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثانية العليا وخرج من الثانية
بالسفلى ودخوله عليه الصلاة والسلام من اعلاها اظهار لنعمة الله سبحانه وتعالى. وتذكر لنعمة فتح مكة - 00:11:00
ونصره عليه الصلاة والسلام حيث دخلها فاتحا متصرا فهو يتذكر بهذا النعمة التي من الله بها. سبحانه وتعالى على رسوله عليه

الصلوة والسلام وعلى اصحابه وعلى اهل الاسلام لما هاجر عليه الصلاة والسلام وصاحبها مختفيها - [00:11:23](#)
حين خرج من مكة ثم لما دخلها عليه الصلاة والسلام دخلها منتصرًا فاتحًا عليه الصلاة والسلام ثم كان منه ان عفا عنهم وقال في الامر
[00:11:44](#) المشهور الذي روي من طرق اذهبوا فانتم الطلقاء. ولهذا -

ثم قالوا يا رسول الله من اين ادخل؟ قال ادخلوها من حيث قال حسان. هنا قال عدلت بنبيتي ان لم ان لم تروها تثير النزع موعد
وهكذا يعني من جهة اعلاها ومع دخوله عليه الصلاة والسلام من على مكة الا انه كان على بغيره طأطأ رأسه حتى - [00:12:09](#)
ان لحيته لتصيبه لتصيبه مورك رحله عليه الصلاة والسلام من تضامنه وتواضعه عليه الصلاة والسلام وهذا تذكرة بنعم الله سبحانه
وتعالى وهذا وقع له صلوات الله وسلامه عليه حين آآخذ عمرة اعتمر - [00:12:31](#)

العام الذي القضية لما اعتمر عليه الصلاة والسلام قال كفار قريش ياتيكم اصحاب محمد واصحابه قد وهنتهم حمى يثرب فكان عليه
الصلوة والسلام يأمر اصحابه ان يرميوا يرميوا وان يمشوا ما بين الركبتين من باب التخفيف والتيسير عليهم. وكان كفار قريش لا
يرونهم - [00:12:57](#)

من الجهة التي كان امرهم ان يمشوا اه فيها ثم لما فتح لها الصلاة والسلام فتح مكة ثم بعد ذلك حج حجة الوداع عليه
الصلوة والسلام ايضا اظهر هذه النعمة والمنة - [00:13:28](#)

من الله عليه سبحانه وتعالى امرهم ايضا فرمل من الحجر الى الحجر عليه الصلاة والسلام. رمل من الحجر الى الحجر صلوات الله
وسلامه عليه رمل ثلاثة وعشرين اربعين واضبط صلوات الله وسلامه عليه. فهذا فيه توكل لهذه النعمة والمنة - [00:13:50](#)
عليه وعلى اصحابه عليه الصلاة والسلام قال ويبدأ من باببني شيبة بباب السلامه هذا جاء في رواية جاء في
رواية من حديث ابن عمر عند الطبراني برواية مروان ابن ابي مروان - [00:14:16](#)

انه عليه الصلاة والسلام دخل من هذا والحديث في ثبوته نظر لكنه مشهور عند الفقهاء رحمة الله عليهم. قال رحمة الله ويبدأ بالبيت
فيطوف به سبعة ثم يسعى سبعة ثم يحلق - [00:14:36](#)

ثم قد حل ان كان ممتنعا نعم ويبدأ بهذا فعل عليه الصلاة والسلام ثبت في الاحاديث الكثيرة انه عليه الصلاة والسلام في
الصحيحين عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام بدأ - [00:14:53](#)

فتوضأ طاف بالبيت سبعة ثم سبعة ثم سبعة ثم حلة آآ وكان عليه الصلاة والسلام قد ساق الهدي لكن امر اصحابه ان يحلقوا ان يقصروا امر
اصحابا يحلقوا وان يقصروا هذا وقعت عليه جابر وغيره من الاحاديث الصحيحة وحديث ابي سعيد وام سلمة - [00:15:09](#)
آآ في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام هذا تقدم الاشارة اليه والشاهد انه امرهم بعد ان طافوا وسعوا ان يحلقوا لانهم لانه امرهم
باتحلل وهذا وهذا الفعل لمن كان ممتنعا لهذا قال ثم قد حل ان كان ممتنعا - [00:15:35](#)

لانه طاف وسعى قد حل الحلقة كلها. لقالوا اي الحلقة جابر؟ قال الحل كله نذهب الى من احدنا يقطر ذكرهم منيا او كما قال في حديث
جابر قال نعم يقول عليه الصلاة والسلام فهو اشاره - [00:16:02](#)

يعني الى الحل الى الحل كله ثم قد حل ان كان ممتنعا وهذا شرط الممتنع ان يتحلل من عمرته قبل ان يدخل في الحج ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وهو جائز والنبي عليه الصلاة والسلام قال يرحم الله المحلقين يرحم قالوا المقصرين يرحم الله المحلقين قالوا
مقصرين - [00:16:21](#)

رحم الله المحلقين قال في الرابعة والمقصرين. مجاهد الروايات انه قال في الثالثة والثابت في الصحيحين انه قال ذلك في الرابعة
ويقصر ثم يحلق لكن هذا آآ كما تقدم اشاره اليه انه ان كان - [00:16:47](#)

ان كان الاحرام بالحج قريب فانه يقصر قال النبي احلقوا او قصروا وهذا قد ذكره النبي عليه الصلاة يرحم الله المحلقين هذا في
غزوة الحديبية لما امرهم بالتحلل لما امرهم بالتحلل. وال الصحيح انه قال ذلك - [00:17:13](#)

في حجة الوداع وقال ذلك في آآ غزوة الحديبية لان دعا لهؤلاء ودعا المحلقين ثلاثة وظهر لهم دعا للمقصرين مرة رحم عليهم مرة
واحدة ثم قد حل ان كان ممتنعا - [00:17:32](#)

فإذا كان يوم التروية احرم بالحج هذا كما ثبت الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كان التروية فاهلوا بالحج اذا - [00:17:57](#)

كان يوم التروية فاهلوا بالحج. فامرهم عليهم الصلاة والسلام ان يهلووا بالحج وخبرهم انهم اذا اهتحلوا اه في تحلل ذاك ان هذه التي تحللوا منها تكون متعة لهم. ثم امرهم ان يهلووا بالحج - [00:18:13](#)

اذا كان يوم التروية وفي لفظ صحيح اذا جعلنا مكة بظهورنا اهللنا بالحج يعني انه لا يهله بالحج الا عند التوجه الى منى فاذا كان يوم التراویح حرام بالحج ثم صعدا الى عرفة وقع فيها لكن قبل ذلك يتوجه الى منى يتوجه الى منى فيصلی بها الظهر - [00:18:35](#)

والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهذا ثبت في الصحيحين عن ناس عبد العزيز الرفيع انه سأله اين صلی الظهر والتروية؟ قال بمنى. وثبت ايضا في صحيح مسلم عن جابر ان النبي عليه الصلاة - [00:19:02](#)

والسلام صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى. وثبت ايضا في حديث ابن عباس عند ابي داود ايضا ذلك انه صلی يوم صلی الظهر بمنى والفجر بمنى يعني من يوم التاسع. فالحاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في انه اه ذهب الى منى الا بها خمس صلوات عليه الصلاة والسلام ثم لما اصبح عليه الصلاة والسلام وطلعت الشمس توجه الى - [00:19:40](#)

توجه الى عرفة توجه الى عرفة هذى بحي جابر في حديث ابن عمر عند ابي داود واحمد ابي داود انه توجه الى عرفة الى عرفة بعد صلاة الفجر بعد صلاة الفجر وهذا من طريق ابن اسحاق - [00:20:02](#)

وفي ثبوته نظر لان ابن اسحاق آلا يحتمل من مثل هذا لكن يحتمل يعني ان يقال ان ان خروجه يعني بعد الفجر من اول النهار. وان كان - [00:20:18](#)

الظاهر ان يقال بعد طلوع الشمس لانه لا شك مهم انه بعد الفجر قبل طلوع الشمس لكن الصواب انه كان بعد طلوع الشمس ثم وجد القبة قد ضربت له بنميرات - [00:20:33](#)

ثم مكت فيها حتى يعني الزوال كما في حديث جابر كما حديث جابر مفصلا عنه رضي الله عنه ثم صعد الى عرفة ووقف بها يوم عرفة اتجه الى عرفة عليه الصلاة والسلام يوم عرفة - [00:20:49](#)

وصلى بالوادي عليه الصلاة والسلام صلی بالوادي الظهر والعصر جمعا وقصرا اذن صلاة الظهر ثم اقيم لصلاة الظهر ثم اقيم لصلاة العصر هو مقيم لصلاة العصر ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام - [00:21:09](#)

وهذا في يوم الجمعة خطب خطبة واحدة وصلى صلاة الظهر قدم الصلاة على الخطوة كل هذا يبين ان هذه الصلاة ليست صلاة الجمعة. ايضا جمع العصر الى الظهر - [00:21:32](#)

ويقف بعرفة آلا يدعوا الحاج اذا توجه من مشعر الى مشعر فان السنة في حقه التكبير التلبية او التكبير كان النبي يلبي عليه الصلاة واصحابه يلبون كما ثبت حديث جابر وغيره من الاخبار - [00:21:55](#)

في حديث ابن عمر ابن عباس في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمما في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لما احرم حديث حتى جاء الى مكة وفي الصحيحين من حديث انس انه سئل ما كنتم تصنون في هذه قال يلبي الملبي فلا ينكر عليه يكبر - [00:22:17](#)

المكبر فلا ينكر عليه الحاج اذا آلا سار من مشعر الى مشعر السنة في حقه التلبية. وان جعل فيها التكبير فلا بأس وادا نزل بالمشعر فان السنة في حقه الذكر. ولهذا لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يلبي اثناء جلوس المسار - [00:22:35](#)

ولذا في عرفة لم ينزل في الدعاء والذكر حتى غربت الشمس وذهب السفرة قليلا جاء في رواية جيدة عند الناس وغيره انه لم ينزل رافعا يديه عليه الصلاة والسلام - [00:22:59](#)

وفي لف صحيح انه اه كان رافعا يديه ثم سقط خطام الناقة بيده تناوله بيده الاخرى وهو رافع احدى يديه وتناوله بيده الاخرى عليه

الصلوة والسلام المقصود انه يدعوه ويدرك الله ويثنى عليه - 00:23:15

سبحانه وتعالى قال عليه الصلاة خير ما قلت خير الدعاء دعاء يوم عرفة خير ما قلت انا والنبي من قبل لا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - 00:23:38

كما رواه الترمذى من حديث اه عبد الله بن عمرو جاء عند في الموطاً له شاهد مرسل جيد شاهد مرسل جيد ثم يدفع بعد غروب الشمس وذهاب الصفرة قليلاً السفرة قليلاً وسيأتي حكم الدفع قبل - 00:23:48

غروب الشمس ولكن السنة بل الواجب ان ينتظر حتى تغرب الشمس وتذهب السفرة قليلاً كما في الحجاب ثم يأتي المزدلفة يعني يسير الى مزدلفة بالرفق والطمأنينة. قال عليه الصلاة والسلام عليكم بالسکينة فان البر ليس بالايظاع. ليس بالايظاع. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:09

كان راكباً بدنته وكان اذا وجد فجوة نص عليه الصلاة والسلام يعني اسرع بها قليلاً. ويأخذ حصى الجamar منها والصواب انه يأخذ حصى الجamar من اي مكان. سواء من مزدلفة من طريقة او من مني او من مني - 00:24:32

ظاهر حديث الفضل بن عباس عند موفي مسلم انه قال القطلي قال فلما بلغ محسراً قال القطر حصيات وقال اليكم بحصى الخذف. الظاهر هذا انه اخذه من مني. قال وهو من مني يعني محسراً لكن انه يرفع عن هذا عن بطنه محسراً - 00:24:51

الشاهد انه اخذ من العلماء يقول يأخذ من اي مكان من طريقه ووسائل مزدلفة او من ميناء او اذا دخل من بعض اهل العلم اه يرى انه يؤخذ قبل ذلك لان - 00:25:12

تحية مني رمي الجمرة فيستعد والاظهر والله اعلم انه يأخذه من اي مكان فالنبي لم يحد شيء حدا بل حصيات بمثيل حصى الصغار مثل حمص ونحو ذلك وقال اخذ حصيات في يده كما عند احمد والنسائي - 00:25:28

باسناد صحيح حديث ابن عباس ثم جعل يرفعهن بيده فيقول امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. لأن المقصود ليس المقصود وكبار الحصاد والصغراء لا المقصود هو امثال السنة واتباع - 00:25:47

السنة قال ثم يأتي المزدلفة ويأخذ حصى الجamar منها ثم يصبح بمشعر يعني انه اذا تيسر ان يقف عند في المكان الذي وقع فيه عند المشعل الحرام ومزدلفة كلها ووقفت هنا - 00:26:08

ومزدلفة كلها موقف جميع اللي يتوقع فيها عليه الصلاة والسلام كان يقف ويقول وقفت انا وعرفت كلها موقفها مني كل فحج من مكة طريق ومنحر فيقف حيث تيسر له آآيمكث فيها حتى يسفر جداً ويخرج قبل - 00:26:28

غروب قبل طلوع الشمس وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعني كان المشركون يقولون اشرف فتبير كيما نفي اشرف نبيل خالفهم النبي عليه الصلاة والسلام وخرج قبل وطلوع الشمس عند ابن ماجة - 00:26:52

خيمة تزيد ويقولون اذا كانت الشمس على رؤوس الرجال العمام على رؤوس الرجال خرجنا من ميناء خالفهم النبي عليه الصلاة والسلام في هذا كما خالف هدي وهدي اهل الكتاب وخالف هدي وهدي المشركين - 00:27:16

سنة للحاج ان يأتي منها وان يبيت بها والمبيت بها وكما سيأتي ان شاء الله انه واجب المبيت بها واجب اه قال ثم ويرمي الجamar ويحلق او يقصر كما تقدم. بعد الحاج - 00:27:40

في هذا اليوم له اعمال منه الرمي ثم الحلق ثم النحر كان يعني له هدي ثم الطواف آآ الطواف يطوف البيت وييسعى ان كان عليه سعي وسئل عليه الصلاة والسلام عن شيء قدم واخر الا قال افعل لا حرج. قال رجل يا رسول الله - 00:28:00

حلقت قبل ان قال ارمي ولا حرج. قال يا رسول الله ذبحت قبل نحلق. قال اذبح ولا حرج. قال طوفت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج هذا ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث عبد الله ابن عباس - 00:28:27

من يقول افعل ولا حرج يقول عليه الصلاة والسلام. فما سئل عن شيء قدم واخر الا قال افعل ولا حرج في افعال هذا اليوم. وبعض ثم قال انه اذا فعله عمداً فانه عليه دم قال له لم اشعر لكن صواب ما تقدمه قول الجمهور وغني لما فيه هذا الحديث - 00:28:43

وما سئل عن شيء قدم واخر لقال افعل ولا حرج لكن السائل سأله آآرأى النبي عليه الصلاة والسلام رمى اه ثم حلق ان رمى ثم نحر ثم

حلق ثم طاف عليه الصلاة والسلام فهو رمي ثم نحر ثم حلق - 00:29:03

فرأى انه قدم بعض الاشياء على خلاف ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام. فخشى ان يكون اه فيه شيء او تزمهوه كفارة. فلهذا قال عن حاله حيث فعل خلاف ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:30

قال افعلوا الاحراج فاجاب بجواب عام. يعني كأنه شعرت او لم تشعر كما قال عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله انا نحمل معنا القليل من الماء ان توضأنا نركب البحر ونحمل معنا القليل منها فان توؤلنا به عطشنا فنتوؤل بما في البحر قال هو الطهور ما هو الحل مينته - 00:29:49

وليس المعنى انه الطهور ماؤه ان كان الماء قليلا لا جا بجواب عام سواء كان معكم ماء يكفي او ما لا يكفي سواء كان احتجتم للشرب او لم تحتاجوا فالبحر طهور لانه جاب بجواب عام اعم من السؤال. كذلك جوابه عليه الصلاة والسلام - 00:30:11

ولم يخرج مخرج السؤال بل جواب عام. كذلك هذا الجواب عام لحالات السائل ولغير حاله وانه لا حرج عليه والله الحمد يحلق او يقصر وفي هذه الحال الحلق افضل الحلق افضل لانه بهذا يؤدي الحلق للحج ليس الحلق للعمره التي قبل الحج - 00:30:34

ثم يفيض الى مكة فيطوف ويصلي. يفيض الى مكة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر صحيح مسلم وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه افاض عليه الصلاة والسلام فطاف - 00:31:02

سبعا عليه الصلاة والسلام وهو قد سعى قبل ذلك وبهذا تم الحج بهذا لم يبقى الا ان يبيت بمنى ويرمي الجمار. يرمي الجمار يوم ان - 00:31:17

او يكمل ثلاثة ايام وهو الافضل. ويصلي ان كان مفردا او قارئ لم يسعى قبل ذلك او كان متمتعا وعليه السعي فيطوف يصلي. وهذا الطواف هو الاكميل وهو والطواف في هذا اليوم هو الاتم والاكميل. لكن لو انه - 00:31:37

الطواف فلا بأس على الصحيح لا بأس لو اخر الطواف حتى بعد فراغه من الحج طوافا واحدا فانه يغنيه عن طواف الوداع وذلك انهم اه عملان من جنس واحد اجتمع - 00:32:01

دخل الاصغر في الاكبر ثم الوداع ليس مقصودا لذاته انما المقصود ان يودع البيت قبل خروجه. فليس المقصود خصوص ظهر الوداع لهذا من مكت في مكة لا يودع ولو دعا لاهل مكة انما لمن اراد الخروج. فليس من اعمال الحج وليس مقصودا - 00:32:25

ولذا لو اخر طواف الافاضة اغناه عن طواف الوداع كما لو دخل المسجد كنا يصلون فانه اذا صلى اغناوا عن تحية المسجد يعني ليس المقصود تحية خاصة للمسجد. انما المقصود ان يصلி قبل جلوسه - 00:32:49

ولذا لو صلى راتبة اذا صلى راتبة تغنيه عن تحية المسجد لا يشرع ان يصل إليها ركعتين راتبة ركعتين تحية ثم يصلى الراتب بعدها قال فيطوف ويصلي ثم يرجع الى منى - 00:33:08

يرجع الى منى ويرمي بقية الايام. يعني يجب عليه المبيت كما سيأتي. يرجع يعني يبادر وقال يرجع السنة للحج ان ان يكون عمله بالحج فلا ينشغل فإذا فرغ وطاف لا ينشغل بغير امر الحج يذهب من هنا ومن هنا - 00:33:27

وجاء لاجل حج مباشرة يرجع الى منى لأن هذا هو السنة ان يبقى فيها ليلا ونهارا ويرجع بقية الايام يعني في الليل والنهار وفي النهار سنة عند عامة اهل العلم واما الليل فهو يجب - 00:33:46

ثم يرجع بعدها ثم بعد الرمي بعد المبيت هذه الأيام يرجع بعدها الى مكة فيطوف للوداع. يطوف للوداع وهذا هو السنة والاكميل ان يطوف طواف الافاضة قبل ذلك ثم يطوف طواف الوداع - 00:34:06

عند فراغهم الحج كما هي سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يخرج ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم هذا هو المشهور عند الحنابل وجماعه من اهل العلم لكن يحمل - 00:34:25

رحمه الله على ان المراد انه يخرج لزيارة المسجد في السنة الزيارة زيارة القبر لا يقصد زيارة القبر وشد الرحل القبر وهذه مسألة تكلم العلماء فيها وبينوا انه لا يشرع اشد - 00:34:41

الراحة ديار القبور وانما السنة هو آآ ان يشد الرحل الى المسجد مسجده عليه الصلاة لا تشدو الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد

الحرام ومسجدى هذا والمسجد القصى جاء في حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم - 00:34:57

فإذا قصد المسجد وتيسّر له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس بذلك فلابأس بذلك وهذه مسألة وهي مسألة الزيارة أه
بسطها ابن عبدالهادي رحمه الله في - 00:35:21

أه ايضاً شيخ وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم. وذكروا الأدلة والآثار المنقولة عن الصحابة في هذا. تبين السنة كيفية زيارة
المسجد وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وأنه لا يشرع شد الرحل إليه. بل عامة الفقهاء يقولون هو مباح - 00:35:41

يعني هم يقولون مباح. فدل على أن الأصل عندهم أنه لا يشرع مثل هذا الفعل. إنما شدد فيه بعض من خالف كان هديه على خلاف
هدي النبي عليه الصلاة والسلام. يريدون أن يجعلوا لهم أصولاً - 00:36:05

لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم وبينون عليها أنها من الدين. وإذا قيل لهم قيل تنكر هذا الشيء
وتبدع فاعله نقول نتبع هدي النبي عليه الصلاة والسلام ونتبع هدي أصحابه. ثم تذكر قول الإمام مالك رحمة الله حين أورد عليه ذلك

الرجل - 00:36:24

يا أبا عبد الله إنما هي امتار يعني هذا أصل أصولاً لم جهل الأمر ولم يعلم لكن وفقه الله سبحانه إلا أن إن سأل الإمام مالك رحمة
الله فقال إنما هي امتار - 00:36:53

قال أخشى عليك الفتنة. قال واي فتنتك قال يعني أخشى عليك الفتنة والله عز وجل يقول فليحذر ليخالف العمل إن تصيب فتنتك
ويصيبهم عذاب اليم إن تظن إنك قد هديت إلى شيء لم يهدي به النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا لسان حال أهل البدع - 00:37:13

يقولون هذا زيارة ذكر هذا زيارة عمل وطاعة النبي عليه الصلاة والسلام يقول من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
قال عليه الصلاة والسلام منهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. قال رحمة الله - 00:37:34

واركان الحج الوقوف هذا ركن بلا خلاف وهو ركن الحج الأعظم والوقوف يكون من زوال إلى مغيب الشمس عند
جماهير العلماء. عند جماهير العلماء من لم يقف في هذا الوقت فاته. وذهب الحنابلة إلى أنه يكون بعد طلوع الفجر - 00:37:52
إلى مغيب الشمس واحتجوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عروة بن مضر اسم الله عن الطائي ومن وقف قبل ذلك
بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه لكن - 00:38:17

أه جمهور أهل العلم يقولون هذا الفعل مخصوص بما دل عليه عليه فعله عليه الصلاة والسلام. وأنه وقف بعد الزوال وأنه قال خذوا
عني مناسكم. خذوا عني مناسكم وانه ما دخل عرفة عليه الصلاة والسلام إلا - 00:38:30

يعني وأنه وقوفه كان بعد الزوال عليه الصلاة والسلام وطواف الزيارة لكن استحتجوا بقوله وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو
نهارًا لكنه مخصوص كما تقدم. وطواف الزيارة كما قال سبحانه ثم ليقضوا تفاصيلهم ليوفوا - 00:38:50

وليطوهو بالبيت العتيق ولبطوهو بالبيت العتيق وهذا هو طواف الأفاضة والاحرام والسعى والاحرام والسعى عند فرض عندنا
الاحرام وعندنا مكان الاحرام وهو الميقات هذا واجب وهو كما سيأتي أما نفس الاحرام فهو نية الدخول في النسك. أو
الدخول في النسك - 00:39:08

ولا يصح ولا يكون احرام الا بالدخول فيه الا والجمهور عندهم يكفي نية الدخول فمن آنئي الدخول في النسك دخل في النسك
وذهب وتقدم هذا انه لابد ان يكون قول او شيء يدل على - 00:39:39

لابد من فعل يدل على الاحرام. والسعى والسعى اختلف فيه هل هو ركن او واجب او مستحب واختار جمع من اهل العلم الوجوب
واختاره ابن قدامة رحمة الله وقال الأدلة التي دلت على - 00:39:58

على سعي ان ما دلت على مطلق الوجوب. ولم تدل على الركبة ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا والنبي سعى عليه الصلاة والسلام
وقال خذوا عني مناسكم يقول ان السعي واجب خلافاً للجمهور. لا في الحج ولا في العمرة. وواجبه اي واجب الحج الاحرام من
الميقات. المعنى ان - 00:40:15

احرام الميقات آآ بعدم التقدم عليه هذا سنة ولا يشرع التقدم عليه. وإن تقدم صحة احرامه ولا وليس عليه دم لكن

الاحرام بعد الميقات ذهب بعض اهل العلم الى انه شرط ل肯 الصواب قول الجمهور - 00:40:37

ان الاحرام من الميقات واجب. لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولما اتا عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمره. ومن كان دون ذلك مهل من حيث ان شاء - 00:40:57

يتجاوز الميقات فلا يحرم بعد الميقات الا اثنان اما شخص تجاوز الميقات وهو لم ينوي او من كان اه مكانه ومسكته دون الميقات بعد الميقات وقبل الحرم. وقبل الحرم فهذا مهله من حيث انشأ - 00:41:08

اما من مر بميقات النسك فيجب عليه الاحرام الميقات. لو احرم بعد الميقات احرامه صحيح وعليه دم من تبعك نسكا او نسي فليرك دما والوقوف الى الليل يعني يجب ان يقف الى الليل لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:41:29

آآ خذوا عنى مناسكم النبى وقف بعرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا والوقوف الى الليل فيه خلاف. قيل ركن وقيل واجب وقيل مستحب الصواب قول الجمهور انه واجب. وليس برken وليس بمستحب. غالبا الخلاف في هذه المسائل التي يكون فيها خلاف بين الركبة والوجوب - 00:41:47

في كثير من المسائل يكون القول الوسط هو الاقرب الى الصواب والمبيت في مزدلفة الى بعد نصف الليل. بيت مزدلفة اه لأن النبي عليه الصلاة والسلام بات بها قال خذوا عنى مناسكم - 00:42:08

لكن ليس برken وذهب بعض العلم من الشافعية عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وجماعة من اهل العلم الى انه ركن لكن الصعب انه ليس برken بدليل انه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه عروة بن مدرس بالله مطائى بعدها انتهى الوقوف في المزدلفة - 00:42:28
قال يا رسول الله ما مررت بجبل او قافت لفظ حبل قد جئتك من جبل طيب فما مررت بحبل او قال بجبل الا وقفت عليه هل لي من حج يا رسول الله؟ قال من وقف بعرفة ليلا او من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة قبل - 00:42:46

عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تقاته فاخبر ان من اه يعني ادرك ان اه يعني من من فاته الى طلائع الفجر لكنه قد وقف بعرفة ان حجه تام فقد تم حجه - 00:43:08

فقد تم حجه وقضى فترة. وهذا اذا كان اه عدم المبيت بغير تفريط مثل ان يكون ضاع حتى فات مثلا او مسک في الطريق فلم يتمكن من دخول في هذه - 00:43:24

الحال لا شيء عليه حجه تام كما تقدم فقد تم حجه اي امن الفوات امن الفوات. لكن من تركه تفريطا فالواجب كما سينأتي فيه دم الى بعد نصف الليل. والمعنى انه بعد نصف الليل يجوز الخروج هذا عند جمهور اهل العلم. ومنها العلم من قال يكون الخروج بعد - 00:43:40

تغييب القمر في تلك الليلة. في تلك الليلة بعد النصف الليل بزمن. وهذه مسألة فيها خلاف لكن الجمهور قالوا بعد نصف الليل ثبت في عدة اخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لطعنة اهله ان - 00:44:04

ليخرجوا من المزدلفة من ذلك في حديث ابن عمر في ان في حديث ابن عمر ايضا انه كان يعني ضفت اهله يخرجون منهم من يأتي للفجر ومنهم من يأتي قبل ذلك واخبر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن في اولئك. في حديث ابن عباس الصحيحين ايضا ان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:21

آآ يعني هذه هنا لي في الثقل او كما قال رضي الله عنه. وكذلك حديث حديث اسماء بكر وقالت تقول لخدمها او لمن عندها غاب القمر الى ان قالت قد اذن له رسولنا قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن - 00:44:45

وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وددت اني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت صفية وحديث ام سلمة ايضا في سنن ابي داود سند جيد انها استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام وانها ركبت بعيرها وانها - 00:45:11

بعد ذلك بعد ذلك في مني وافت النبي في مني وانها صلت الفجر في مني ومعلوم انها اذا كانت على بئرها وخرجت من مني من مزدلفة ثم ذهبت الى مكة ثم طافت وافاضت ثم يعني ثم رمت الجمرة ثم طافت - 00:45:29

ثم رجعت الى مني وفي الغالب ان هذا وقت طويل وقت طويل اللي يكون خروجها يعني قبل اخر الليل زمن قريب من منتصف الليل

فهذا يدلها في معناها استدل بها الجمهور على الجواز. منهم من قيده بالضعفاء ومنهم من قال ان - 00:45:49
عام للجميع ان الاذن عام للجميع. هو ولهذا اذن النبي عليه الصلاة والسلام بسودة خشية ان تصيب حطمة الناس وازدحام الناس. ولهذا لما كان العلة هو ازدحام وزحام والغالب ان الحج لا يخلو من هذا - 00:46:09

كان ابن عاما للجميع هو الاخطر هو تأخر خاصة لمن كانوا من الرجال ولم يكن معهم ضعفا اما اذا كانوا جماعة مجتمعين ومعهم صغار وكبار ونساء فالمرء مع رحلها فانهم يرحلون جميعا لكن لو كانوا كلهم مقتدرین في السنة ان يتاخروا وان يصبحوا بمزدلفة - 00:46:29

صلوا الفجر وان ينتظروا حتى يسفروا جدا جدا كما هي السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام والمبيت بمعنى واجب. لأن النبي عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عني ما نسيكم ولأن العباس رضي الله عنه - 00:46:55

استأذن النبي عليه الصلاة والسلام ان جلس فرخص له والرخصة لا تكون الا من امر واجب. وهي ثابت في الصحيحين من حديث عمر قالوا انه رخص له ولا يكون تكون الرخصة الا من واجب - 00:47:12

دل على وجوب المبيت دله على وجوب المبيت. والمبيت بمعنى والرمي ايضا كذلك الرمي منهم من قال انه سنة والرمي واجب والصواب انهم واجبان الرمي والمبيت الرامي والمبيت والنبي رمى عليه الصلاة والسلام وقال - 00:47:32

آ ايضا اذن للسقاة والرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما كان لاهل الرخصة رخصة. في الرمي كما كان ايضا لاهل السقي رخصة في عدم المبيت فكل هذا يدل على ان وجوب الرمي ووجوب - 00:47:51

المبيت ولكن لما كان المبيت لا يمكن ان يكون له بدل اනفاء ضخ صفي عليه الصلاة والسلام اما الرمي فانه يمكن ان يجمع رمي يومين في يوم واحد. في حديث عاصم بن عدي عند احمد - 00:48:14

وبدؤه والترمذى حديث صحيح والحلق والحلق واجب ايضا لانه نسك. لانه نسك والنبي عليه الصلاة والسلام تحلل يعني حلق عليه الصلاة والسلام لما في يوم النحر في يوم النحر حلقة رأسه عليه الصلاة والسلام بدأ بشق رأسه اليمين يقول للحلاق ها ها هنا من جهة اليمين ثم من الشق - 00:48:30

الايسر وطواف الوداع ايضا كذلك طواف الوداع واجب. النبي عليه قال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت كما في الصحيحين حديث ابن عباس ابن عباس اه ويidel عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حاببني قال قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا لما - 00:49:05

آ ذكر له انها حاضت قال احابسة هيئة. فدل على انها وانه واجب لانها تحبسهم ولا حبس الا في امر واجب لكن لما قد افاضت اذن لها عليه الصلاة والسلام - 00:49:30

لانه رخص للحائل في ذلك. ولا يقال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وغير ذلك سنة. غير ذلك من امور الحج من امور حجهم. وكما سألاني مثلا في مسألة - 00:49:48

البقاء في مني في النهار هذا سنة عند الجمهور. وكذلك في الرمي او الرمي الرمي السنة ان يرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى والترتيب واجب. الترتيب واجب ثم بعد ما يرمي الصورة السنة ان يذهب يعني ذات اليمين فيدعو ثم الوسطى يذهب ذات الشمال فيدعوه والكبرى ليس عندها شيء - 00:50:08

هذا الدعاء واجب. هذا الدعاء سنة. وواجب بعض العلماء لكن على عند الجمهور انه سنة نفس الدعاء ونفس رفع اليدين وكذلك ايضا التلبية عندهم سنة وكذلك الرمل سنة وكذلك الاطباع سنة. اذا هذى كلها من السنن عند جماهير العلماء وغير ذلك سنة مما لم يذكر - 00:50:34

قال رحمه الله واركان العمرة واركان العمرة الطواف والاحرام والسعى في اوانيه وواجبها الحلاق في اوانيه يا اركان العمرة الطواف الطواف ركن لا يتم العمرة الا به والاحرام ايضا كذلك وهو ركن - 00:51:02

والسعى السعي عند الجمهور. ركن تقدم الاشارة اليه في اوانيه في اوانيه فمن اه احرم بالعمره احرم بالعمره وطاف طواف العمرة

وسعى هذا سعي العمرة لكن اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج. بالعمرة في اشهر الحج - 00:51:32

ثم اه ثم آآسأ عن السنة نقول السنة ان تدخل الحج على العمرة. ان تلبى بالحج تلبى بالحج. حتى يعني السنة ان انك اذا طفت بـ 00:51:55
سعيد تتحلل بعمره. تتحلل بعمره -

واذا تحلل في عمرة وكان قد لبى بالحج والعمرة انا كان ممتنعا كان ممتنعا اه وهذا هو الاكميل بل بعض اهل العلم ذهب الى وجوبه.
فلو احرم بالعمرة فله يعني يعني لو اراد مثلا نسوا كان اخر يعني نسوا كان اخر - 00:52:21

لو احرم بالعمرة ناويا التمتع هل له ان يقلبه لانشك اخر ان كان شرع في العمرة في هذه الانشاء ان شاء الله شرع في الطواف في هذه
الحالة لا يجوز له يدخل الحج عليها - 00:52:52

يكون طوافه طواف عمره وسعيه سعي عمرة لكن اذا اراد ان يدخل الحج عليها يدخل الاكبر على الاصغر جاز ويدخل العمرة يدخل
حج قبل الشروع في الطواف في هذه الحالة - 00:53:10

في هذه الحالة اذا سعي فان السعي يكون سعي حج وكذلك والطواف يكون طواف قدوم وممكن يقال ايضا والطواف في او انه ايضا
والسعى في او انه. لانه حين يطوف للعمرة ويصعد - 00:53:28

ويفرغ منها في هذه طواف عمرة وسعى عمرة لكن لو انه احرم بالعمرة ثم بعد ذلك ادخل الحج عليها في الطواف في هذه الحال لا
يكون طواف عمره لانه في - 00:53:54

لان لانه قد ادخل الحج عليها فيكون طواف قدوم. والسعى لا يكون سعي العمرة بل يكون سعي حج لانه الان قارن واجبها الحلق في
او انه الحين واجبها الحلق. الحلق واجب - 00:54:12

لانه نسك الحلق واجب لانه نسك. فلو ان انسان طاف للعمرة ثم سعى العمرة ثم قبل الحلق ادخل الحج يعني هو في الحقيقة ممتنع
لكن لجهله ادخل كما يقع لكثير من الحجاج - 00:54:38

في كثير من الحجاج كان الواجب عليه يحلق لكن الحلقة الان في غير او انه. ولا يجوز ليحلق الان. لا يجوز له ان يحلق ادخل الحج
عليها ما هو هل يصح حجه؟ بعضهم قال لا يصح حجه - 00:55:02

هذا قول في المذهب او هو مشهور مذهب لكن هذا ضعيف والصواب انه اما ممتنع او قارن او الفرق بين انه
اذا قيل انه ممتنع فيكون طواف الاول طواف عمرة. والسعى - 00:55:21

شاي عمرة ثم يدخل الحج عليها ثم بعد ذلك يطوف للعمرة الحج ويصعد طواف طواف طواف وسعى العمرة وطواف
نساء الحج. وان قيل هو قارن باحرام الحج فيكون الطواف الاول يتتحول طواف القدوم - 00:55:39

والسعى يكون سعي آآ يكون سعي حج ويكون عليه طواف افاضة واحد والاظهر والله اعلم انه اذا لبى للحج قبل الفراغ من قبل
الحلق فانه يكون ممتنعا. غاية الامر انه اخر انه - 00:55:55

اه لم يحلق للعمرة. لان الواجب عليه يحلق مرتين او يقصر مرتين للعمرة والحج. الان لا يمكن تقصير العمرة فات او انه فات او انه ما
الواجب عليه يكون عليه دم لاجل ترك الحلق. ترك الواجب. يكون عليه دم لاجل ترك - 00:56:18

واجب حلق العمارة ثم بعد ذلك يطوف للحج ويصعد الحج. قال رحمة الله فمن ترك ركتنا لم يتم نسكه الا به بلا
شك هذا محل اتفاق. فمن فاتته عرفة فاته الحج - 00:56:39

ومن لم يطف الافاضة ايضا لا يزال في حج ولا يتم حجه الا بطواف الافاضة ولا يصح الدخول في النسك الا بالاحرام لم يتم نسكه الى
باب. ومن ترك واجبا جبره بدم - 00:57:05

ومن ترك سنة فلا شيء عليه من ترك المبيت بمنى عليه دم لكن هل يجب عليه دم واحد لجميع الليالي لو ترك ليلة
واحدة هل يجيء دم او يجب عليه ان يتصدق بشيء؟ الجمهور على ان الليلة فيها مد من طعام والليلتان - 00:57:23

ليالي دم والاظهر مذهب مالك رحمة الله انما كما قال ابن عباس فيما صح عنه رضي الله عنهمما عند مالك موطاً من ترك نسكا او
نسيا فليرق دما. مرفوعا والصواب وقفه - 00:57:50

وعليه عامة اهل العلم. الائمة الاربعة واصحابهم واتباعهم عليه دم والاظهر ان الدم يجب في ترك اه رمي في تركي مبيت ليلي وكذلك على الصحيح لو ترك رمي جمرة هل يجب عليه - [00:58:07](#)

آآ مدمن طعام والجمرتان مدان وثلاث جمار يكونوا عليه دم او لو ترك جمرة واحدة عليه دم الاظهر الله اعلم هو قول مالك رحمه الله ان من ترك جمرة لم يرمها فعليه دم - [00:58:26](#)

ومن ترك الجمار كلها فعليه قول للحديث ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا او نسي فليريق من ترك واجبا جبره بدم. ومن ترك سنة لا شيء عليه لأنها سنة مثل ما تقدم - [00:58:51](#)

في السنن لو ترك مثلا رمل لو ترك الاضطباط لو ترك الطواف لو ترك مسح الركن ركين وتقبيل الركن اليهاني ونحو ذلك من السنن كل هذا سنة لا شيء على من تركه - [00:59:10](#)

لكنه يكون نقص في الحج من جهة انه ترك امورا مما فيه فضل عظيم والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. قال والحج المبرور ليس له جزاء الا - [00:59:27](#)

الجنة فرع قال رحمة الله وتسن الاصحية من بهيمة الانعام وعندي ومن غيرها قال الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:59:46](#)

محل اجماع من اهل العلم يعني في مشروعية تضحية من الابل والبقر والغنم هناك قول مروي عن بعض السلف يجوز التضحية في بهيمة العام وغيرها من الدجاج والطيور والظباء نحو ذلك يجوز هذا. ظهر كلام مصنف انه يختار هذا - [01:00:07](#)

هذا مروي عن بعض السلف روي عن عبد الرزاق عن ابن رواه ابن عبد الرزاق او روى عبد الرزاق عن ابن عباس ان مولى لانه اعطى مولى له درهمين وقال اشتري لي لحم - [01:00:33](#)

وقل هذه اضحية اضحية ابن عباس اذا وهذا اسناد فيه مبهم لا يثبت عنده اذا جوز ان على هذا المروي عنه التضحية باللحم فيكون المقصود منه هو آآ يعني التضحية باي لحم - [01:00:51](#)

لكن انما ثبت هذا جا عن بلال رضي الله عنه روى عبد الرزاق آآ من طريق سعيد بن غافلة انه ضحي بيديك وقال ما ابالي يعني ضحيت بكذا او تصدقت به بهذا على مسكين او ارملا - [01:01:10](#)

ان هذا من كلام سعيد بن غافلة هذا الكلام لكن وجاء عنه انه يضحي بيديك وهذا ايضا قول ابن حزم وجماعة والصواب هو قول جماهير اهل العلم ان الاصحية لا تكون الا من بهيمة الانعام - [01:01:34](#)

بعد من الظان وثنى غيره صحيح. نساء العيوب يوم العيد بعد الصلاة الى اخر يومين من ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام الا تعسر عليك وتذبح جبعة من الضأن. كما رواه مسلم عن جابر. وثبتت الجذعة من الظان - [01:01:49](#)

في عدة اخبار اه في حديث يا امي لا بنت بلال وفي حديث عقبة بن عامر الجدع يوفي مما يوفي منه الثنية والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا جاء في عدة اخبار اه - [01:02:09](#)

ان يضحوا بالجذع من الضأن في عدة اخبار لهذا الجذع من الظال يوفي ما يوفي منه الثنية غني من غيره وهو من المعز ما له ستة اشهر ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنوات لكن - [01:02:30](#)

يجب ان يكون سالما من العيوب ثبت عند الخمسة من حدث البراء بن عازب من حدث عبيد فیروز عن براء بن عاجب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اربع لا تجوز الاصحية - [01:02:54](#)

العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي المسيرة التي يعني لا مخ فيها لا نقى فيها قال عبيد اني اكره ان يكون في السن نقص او كسر قال ما كرهت - [01:03:07](#)

فدع ما ما كرهت فدعه ولا تحرم على غيرك وفي لفظ وجاء في انه قال ائتنى بها. يقول لما قال اني قال ائتنى بها وضحي بها. قال تجزى عنك ولا تجزى عنى؟ قال نعم انت تشک وانا لا اشك. انت تشک - [01:03:29](#)

وانا لا اشك وجاء ايضا في حديث يزيد مصر ايضا انه نهى ان يضحي بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدايرة وكذلك في حديث علي

رضي الله عنه ايضا جاء هذا المعنى احاديث - 01:03:48

فيها اسنادها لين لكنني ثبت هو هذه الاربع العوراء البين عورها. والعرجاء البين على ضلوعها المريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي وهذا يبين انه ليس كل عيب يكون شعبا انما اذا كان بینا ولهذا قال عوراء - 01:04:09

لهذا لو كانت مثلا لا تبصر باحدى عينيها او بمعنى انها موسعة لكنها ليست منخسفة الذي يراها يرى العين قائمة وليس منخسفة انما من دنق فيها رأى ان عليها بياض فهذه تجزء - 01:04:35

وكذلك العرجاء العرجاء التي البين ضلوعها عرج يعني لا تمشي مع الغنم تضعف عنها اما اذا كان عرجها يسيرها تمشي مع الغنم وتلحق معها فهذه لا ينقصها مم شي يعني من جهة العلف - 01:04:56

تناول ما يتناول كذلك المريضة البين مرضها اذا كان الهزال عليها ظاهر وبين شدة البرد اما اذا كان يعني شي يسليل مثل يعني ما يسمى بالطلع الخفيفة شيء خفيف مثلا - 01:05:18

فهذا لا يضر الا ما كان مفسدا للحم من ذلك. مثلا وكذلك الكسيرة التي لا تلقي يعني الهزيلة التي لا مخ فيها ولا نقبا فيها واحتلوا في العميماء العمياء هل تجزئ او لا قيل انها لا تجزئ من باب اول لان - 01:05:34

الا اذا كانت يعني العوراء لا تجزئ ومنهم من قيل ان المراد العرجاء البين عورها. البين عورها وهذه هذه العميماء العلة مفقودة فيها وذلك ان العوراء البين عوروها هم علوا بعلة هم علوا بعلة فيها نظر قالوا انها تأكل بشق واحد - 01:05:55

شق واحد فلا تشبع مثل الغنم اذا كان بخلاف شری الغنم فتأكل من الجهتين فيكون اكلها اكثر اكلها اكثرا وهذا يرد عليه ان ان العميماء التي لم يتتبين فيها عور - 01:06:26

انها لا تجزئ لأنها ايضا لا تأكل الا من شق واحد الاظهر والله اعلم انه من جهة الصورة ولهذا كانوا يستثمرونها ويستحسنونها ويستحسنوا النبي عليه الصلاة ضحى بكبش آآ يعني كما قال تعالى يمشي في سواد املح يمشي في سواد ويطأ في سواد ويبرك في سواد الحديد - 01:06:46

يشرع استحسانها كما يشرع استحسانها ولهذا قال بعضهم ان العميماء واصاحبها يعلفها ويتعتني بها ف تكون اكثرا واسمن فتجزئ لكن الجمهور على انها لا توجه لما ذكروا اه من العلة وذلك ان ان هذا - 01:07:09

العمي اه يعني عيب ظاهر فلا تجزئ. قال صحيح من سائر عيون من سائر العيوب. واحتلوا في بعضها مثلا قطع الاذن والشق ورد حديث الشرقاوي لكن لا يثبت وال الصحيح ان ما شقت اذنها او خرقت اذنها او قطع طرف اذنها - 01:07:36

او سقطت بعض اسنانها كالثرماء ونحو ذلك ما لم يكن سقوطه عن مرض ان كان سقوطه عن مرض فلا يجزئ. لكن اذا كان سقوط معتاد وكذلك ايضا اذا كانت مقطوعة الاذن لمفهوم حديث البراء بن عازب مفهوم حديث البراء بن عاجب انها تجزئ - 01:08:06

لانه هذه عيوب النصوص عليها فنص عليها وقوله البين مما يبين ان هناك بعض العيوب الخير لا تؤثر اما حديث علي عند ابي داود نهى ان يضحى باعظم القرن وباعظم القرن والاذن - 01:08:26

فهذا ايضا لا يصح الحديث لا يصح الا اذا كان العظم مثلا مكسور وكان يدمى الغالب انه يكون عن مرض ومثل هذا يؤثر على الاضحية وعلى لحمها والسنة ان يستطيبها ويستطيع لحمها. يوم العيد وان هذا هو السنة والنبي عليه الصلاة والسلام ضحى يوم العيد امر - 01:08:42

بالتضحيه بعد ذلك وامر من اسر من بادر وضحى قبلها عليه الصلاة والسلام ان يعيد الاضحية. فالاضحية تكون بعد صلاة العيد لاهل الامصار ولأهل البرية بقدر الصلاة. بقدر الصلاة والخطبة بقدر الصلاة والخطبة - 01:09:11

مع ان السنة ان تصلى صلاة العيد في كل مكان فإذا صلوا صلاة العيد بعد طلوع الشمس يكون وقت الاضحية في حقبهم بعد الصلاة الى اخر يومين من ايام التشريق. وهذا هو قول الجمهور. يقولون ان ايام الاضحية هي يوم العيد - 01:09:32

يوم النحر ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر وهذا قول مالك واحمد وقال الشافعي الاضحية يوم العيد وثلاثة ايام بعده. وهذا اختاره شيخ الاسلام ابن القيم قال ابن القيم رحمه - 01:09:54

الميعاد وهو قول امام اهل البصرة الحسن وامام اهل الشام. الاوزاعي واختاره ابن المنذر اختاره ابن المنذر وهذا هو الموافق للمعنى لان آا ايام التشريق توافق لان الذبح في هذه الايام يوافق اي هذه الايام في جميع الاحكام فهي ايام -

01:10:10

اكل وشرب وهي ايام ذكر و هي ايام رمي فما الذي جعلها يوافق في بعض الاحكام دون بعض الاحكام فيلحق هذا الحكم وهو الذبح في اليوم الثالث من التشريق باليومين قبله. هم استدلوا ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاكل بعد ثلاث -

01:10:39

لما دفت دافع المدينة لانه قال يعني امرهم ان يوزعوا اللحم والا يدخلوا بعد ثلاث. وقالوا اذا كان يعني اليوم الثالث هو يوم الثاني عشر اذا كان بعد الثالث لا يدخل في اليوم الذي يحرم فيه اللحم وادخار اللحم لا يجوز فيه التأخير وهذا قول ضعيف -
01:11:03
اولا هذا منسوخ لان النبي عليه الصلاة والسلام انما نهى لانه دف الدافعة ثم بعدها قال كلوا وتصدقوا وادخرروا وافعلوا ما بدا لكم يعني في اللحم. الامر الثاني انه قال نهى ويدخل بعد ثلاث -
01:11:24

ومعلوم ان الاضحية تجوز في يوم العيد وتتجاوز في الحادي عشر وتتجاوز في الثاني عشر ولو ان انسان لم يذبح الا في لو انه يعني لم يتيسر له ان يذبح الا -
01:11:40

في الحادي عشر الحادي عشر فالظاهر ان له ان يدخل الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولو لم يذبح الثاني عشر ذبح في الثاني عشر والثالث عشر الثاني عشر -
01:11:54

والثالث عشر حاج له جاز له يعني لان له ليس فيه ان جميع الناس ضحوا في يوم العيد كله في هذه الايام نحرم فمن ضحى في يوم له ان يدخل بعده ثلاثا بعده هذا هو ظاهر الله عنه. ثم ايضا يقال -
01:12:09

ان ان الاصل هو جوازه لما تقدم ولما روی احمد وعن جبیر مطعم. كل ايام التشريق ذبح او ذبح يعني كلها ايام يشرع فيها الاضحية وهذا الحديث روی من طريقین وقوه بعض اهل العلم بعض اهل العلم صحق هذا الخبر مع ما تقدم -
01:12:33
آا في ان المعنى يقتضي الجواز في اليوم الثالث عشر كما هو في اليوم في الايام التي قبله قال رحمة الله ويتصدق منها والسنة اكل الثالث واهداء. والثالث والتصدق بالثالث -
01:12:58

هذا هو آا المذهب وقول كثیر من العلم ان السنة ان يأكل ثلاث يأكل ثلثا ويتصدق بثلثه. ومن اهل العلم من قال يأكل النسوة يتصدقون في قوله فكلوا منها واطعموا القانع فكلوا منها واطعموا البئس الفقير. ومن اهل العلم من قال -
01:13:17
يفعل ما بدا له. يأكل ما تيسر ويتصدق بما تيسر ويهدي ما تيسر فليس هناك حد محدود وهو مذهب مالک. وهو الاظهر. والمذهب استدل روعة ابو موسى المدیني في الوظائف -
01:13:37

في اثر في هذا مرفوع انه امر ان يجعلها ثلاثا باني يهدى ثلثه ويتصدق بثلث ويأكل ثلث. يأكل ثلث وان ذكره ابو موسى في الوظائف عن ابن عباس في صفة اضحية النبي صلی الله عليه وسلم -
01:13:51

وهذا الاسناد يظهر انه لا يصح لان ابا موسى المدیني خمسمية واحد وثمانين وهذا الكتاب حد علمي انه لم يطبع يطبع فان كان مطبوع ينظر سنه والاظهر عدم صحة سنه -
01:14:11

عدم صحة سنه كما تقدم ولكن جاء روی عن ابن مسعود شيء من هذا روی عن مسعود شيء من هذا آا يعني هذا اعلى ما روی الاظهر والله اعلم -
01:14:30

انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيده بشيء ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى ثم قال يقال له يعني -
01:14:45

خذ هذی الاضحیة وكان فی سفر قال ثوبان فلم ازل اطعمه حتى قدم المدینة. ولم يأمره بشيء فلم ينزل اطعمه حتى ولم يسأل عليه الصلاة والسلام عنها ما بقي منها -
01:15:02

ما ذهب منها بل كما في الحديث قال اصلاح لي هذه الاضحیة. قال اصلاح لي هذه الاضحیة فلم ازل اطعمه حتى ظاهر هذا انه

عليه الصلاة والسلام جعل يأكل منها و معه اصحابه حتى قدم - 01:15:14
اه المدينة قال ومن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا وهذا لما روى مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيت هلال ذي الحجة - 01:15:33

منكم يضحي فلا يأخذن من شعره ولا بشره شيئا وهذا عند الحنابلة على التحرير على ظاهر الحديث وذهب الجمهور الى انه للكراهة ومنها العلم من قال لا بأس به - 01:15:48

وقالوا انه عليه الصلاة والسلام آآ يعني بعث بهديه فلم يحرم عليه شيء مما احله الله وهذا يعني اعتراض بقياس نص على نص اخر. هذا في الهدي وهذا في الاضحية. فلا يعترض - 01:16:07

قياس نص على نص ولا يستحسن بدلالة نص على نصرة فهذا نص مستقل ودليل مستقل. ان من اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره من حين النية فلو كان عنده اضحيةان - 01:16:30

اضحيةان فضحي في اليوم الاول في هذه الحالة انتهى. يعني فاذا ضحي لو قال عندي اضحية هل امسك نقول لا. بمجرد ما ذبحت الاضحية الاولى فانه يرتفع النهي. يرتفع النهي - 01:16:49

لو انه مضى مثلا العشر من العشر الاول من العشر ذي الحجة يومان او ثلاثة لم ينوي الاضحية ثم نوى فعليه ان يمسك من حين اني اعمل بالنيات فمن اراد العمرة ويعني ومن اراد العمرة مثلا يقول واتيت الى الميقات - 01:17:05

يحل لي ان ازيل آآ شيء من الظفر يقال ان التنظف من السنة. والامساك عن اخذ الشعر والبشر والظفر هذا من الواجب لاجل الاضحية هذا امر واجب وهذا من السنة - 01:17:28

فيقدم اجتناب اخذ من الظهر والشعر لانه واجب وتلك سنة. فيما يظهر الا اذا كان شعره اظفاره طويلة. اظفاره طويلة تجاوزت اربعين يوما. فالاظهر والله اعلم ان انه يأخذها انه يأخذها - 01:17:45

الامر بذلك معا من النبي عليه الصلاة والسلام ثم اذا طاف وسعى واراد ان يتحلل غادي تحلل وهو يريد اضحية. هل له ان يتحلل؟ نقول نعم له ان يحلق وله ان يقصر. ولو كان عندي اضحية لان التحلل من العمرة واجب. ان التحلل - 01:18:06

واجب ولا يحصل الا بالحلق او التقصير. ثم بعد ذلك يمسك حتى يضحي قال رحمه الله والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان يذبح يوم السابع كالاضحية الا ان يطبخ اجدالا ويطعمون. والعقيقة عن الجارية - 01:18:24

العقيدة السنة عن المولود ذكر كان او انثى وثبتت بذلك الاخبار الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام في حديث مع الغلام عقيقة يذبح عنه يوم سابعة - 01:18:44

وجاء ايضا معناه في حديث عمرو بن شعيب عن ابيها جدة عند ابي داود ايضا ويماط عنه الاذى وروى الخمسة عن ام كرز رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 01:18:59

ورى والخنقة وروح من الترمذى حديث ابن كز رواه احمد الترمذى وكذلك حديث عائشة الراخ رواه احمد والترمذى ايضا حديث صحيح كذلك عن عائشة عند احمد والترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 01:19:18

وان هذا هو السنة وانها تذبح يوم السابع ويسمى يعني تكون العقيقة والتسمية في ذلك اليوم في اليوم السابع واختار البخاري رحمه الله انه ان العقيقة في اليوم السابع لمن اه لم يضحي عنه فان كان لم يضحي عنه فانه - 01:19:35

يبادر بالتسمية وذكر حديث ان النبي عليه سمي بعض الاولاد الذين عدوا عليه في في حين ولادتهم وانهم سموا سماء وانه سماهم في نفس في اول ولادتهم والله اعلم هذا اختيار وقال للحافظ ابن حجر رحمه الله انه يعني اختيار لطيف او فقه لطيف او كما قال يعني ان التسمية - 01:20:03

لان عقيم السابع لمن اليوم السابع لمن يقع عن في هذا اليوم والا فانه يسمى قبل ذلك والعقيقة جارية عن عن الغلام شاة يوم السابع يذبح يوم السابع - 01:20:31

وانها يعني كالاضحية عند الجمهور حكمها كالاضحية عند جامعة وانه لا يجزئ في الحقيقة الا ما يجزئ في الاضحية. وذهب بعض

اـهلـالـعـلـمـآـلـىـاـنـهـآـلـاـيـشـتـرـطـفـيـهـاـالـسـنـلـكـجـمـاهـيرـاـهـلـالـعـلـمـعـلـىـاـنـاـحـكـامـاـحـكـامـالـاضـحـيـةـاـلـاـيـطـبـخـاـجـدـاـلـاـوـيـطـعـمـ-

01:20:50

اـهـتـبـخـاـجـدـارـقـالـواـاـنـهـاـلـاـتـكـسـرـتـبـخـاـجـزـاءـلـمـعـنـىـاـعـضـاءـتـقـطـعـاـعـضـاءـكـلـعـضـوـوـحدـةـالـبـدـانـالـرـجـلـانـوـسـائـرـاـعـضـاءـالـذـبـيـحةـوـقـالـ منـبـابـالـتـفـاؤـلـوـذـكـرـواـفـيـهـذـاـاـثـرـرـوـاهـابـنـاـبـيـشـيـبـةـعـنـاـبـنـاـبـيـجـعـفـرـاـنـالـنـبـيـعـلـىـنـهـنـهـاـلـكـنـلـاـيـثـبـتـهـذـاـالـحـدـيـثـلـاـيـثـبـتـ-

01:21:10

وـاـنـمـاـيـثـبـتـعـنـعـائـشـةـرـضـيـالـلـهـعـنـهـبـاـسـنـادـصـحـيـحـعـنـهـعـنـدـابـنـاـبـيـشـيـبـةـاـنـهـقـالـتـتـقـطـعـجـدـوـلـاـتـقـطـعـجـدـوـلـاـجـاءـمـرـفـوـعـاـعـنـهـعـنـدـ

01:21:33 منـالـسـنـةـيـعـنـيـاـنـتـبـخـ

اـلـحـاـكـمـوـفـيـرـفـعـهـنـظـرـنـقـلـتـمـنـالـسـنـةـ.ـمـنـالـسـنـةـيـعـنـيـاـنـتـبـخـاـجـالـاـوـلـاـيـكـسـرـعـظـمـوـالـاـظـهـرـوـالـلـهـاـعـلـمـاـنـهـيـفـعـلـبـهـاـمـاـيـفـعـلـبـالـاـضـحـيـةـ.ـوـاـنـمـاـيـثـبـتـشـيـءـمـنـهـذـاـوـالـسـنـةـوـلـمـيـأـتـشـيـءـصـرـيـحـعـنـ

01:21:52 اـلـنـبـيـعـلـىـهـشـيـءـفـيـدـعـيـالـنـبـيـعـلـىـالـسـلـامـاـنـمـاـهـوـ

01:22:08 آـلـاـشـيـءـيـرـوـىـعـنـعـائـشـةـرـضـيـالـلـهـعـنـهـكـمـاـتـقـدـمـوـالـلـهـاـعـلـمـوـصـلـىـالـلـهـوـسـلـمـوـبـارـكـعـلـىـنـبـيـنـاـمـحـمـدـ-